مجلة الهدى

العدد : ٢٢٥ الموافق في ذو القعدة ١٤٢١ هجري ٢ / ٢٠٠١ ميلادي

عنوان المقال : فقه الواقع وتغير الفتوى	بقلم : أ. متولي موسى

عالجت الحلقة الأولى

الفقرة أولاً : فقه الشريعة وفقه تنزيل النص على الواقع من خلال :

① من خصائص الشريعة الإسلامية . و ② الفقه في الاصطلاح .

وفي هذه الحلقة يتم البحث في :

③ **تنزيل النصوص على الوقائع** :

إن تنزيل النصوص على الوقائع يستلزم من القائم بذلك - بالإضافة إلى امتلاك شروط وآداب المفتي - أن يتوفر فيه ما يأتي :

١- **استيعاب الأمثال التي وردت في الوحي** : فالأمثال التي وردت في القرآن والسنة إنما هي نماذج ومعايير للقياس عليها ، فلا بد من الاعتبار بها وتذكر ما ترشد إليه ، قال الله تعالى : { ... **وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** } [إبراهيم : ٢٥] ؛ وقال ﷻ : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ** ... } [الحج : ٧٣] ؛ وقال عزَّ وجلَّ : { ...**كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ** } [الرعد : ١٧] . وقال رسول الله ﷺ : « **إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا ورعوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني ونفع به فَعَلِمَ وعَلَّمَ ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به** » (متفق عليه) .

ومن هذه الأمثال وغيرها في الوحي يتبين : أن في ضرب الأمثال تقريباً للمعاني المعقولة من الأمثال المحسوسة ، فَيُعْلَمُ المعنى المراد ، ويتضح غاية الوضوح، كما أن المثل يمكن القياس عليه في تمييز الحق من الباطل والهدى من الضلال .

٢- **الاستفادة من النصوص التي وردت لسبب أو في واقعة** : فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة بسبب واقعة خاصة ، أو إجابة عن سؤال بعينه ، ولكنها وردت بصيغة العموم ، فيجب العمل بعمومها ، لأن ورود الحكم في النص بصيغة العموم قرينة على عدم تخصيصه ، ومن أمثلة ذلك : آية

السرقة نزلت في سرقة معينة هي سرقة رداء صفوان أو سرقة المِجَنّ (الترس) ولكنها نزلت عامة بقوله تعالى : { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ** ... } [المائدة : ٣٨] ، وآيات الظهار نزلت في أوس ابن الصامت الذي ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، ولكنها جاءت عامة فقال الله ﷻ : { **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [المجادلة : ٢-٤] . وغير ذلك من النصوص القرآنية التي جاءت بصيغة العموم ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول علماء الأصول .

وكذلك في السنة عندما سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر قال : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » (أخرجه أصحاب السنن ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذي) . والنص عام يشمل بعمومه كل أنواع التطهير ، فيجب العمل بعمومه ، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصّاً بالوضوء . وقوله ﷺ أيضاً : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** » (رواه أصحاب السنن ، وعند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر** ») . وعليه فيرى كثير من العلماء بأن اللفظ عام فيشمل كل جلد دبغ فيصير طاهراً ، ولا عبرة بقصره على جلد الشاة كما ورد في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها أن الميتة كانت شاة .

ومثل هذه النصوص العامة في الكتاب والسنة يجب العمل بعمومها لأن الشريعة نزلت لكل الناس ، ولو قَصَرنا الحكم على السبب لم يكن الحكم متعدياً لغيره ، وكانت الشريعة على هذا التقدير قاصرة ، ويقول أهل العلم في مثل هذه الحالات : صورة السبب قطعية الدخول في حكم النص ، وغيرها من الحالات المشابهة تدخل في حكم النص تبعاً .

٣- العلم بواقع الحال وأوضاع الناس : أي عند تنزيل النص على الواقع فلا بد من البصيرة بعادات الناس وخاصة المستفتين منهم ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك : " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ؛ فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح . فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر - أي النص - ، له معرفة بالناس - أي الواقع - ، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق .. بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس ، وخداعهم ، واحتيالهم وعوائدهم ، وعرفياتهم .. " (إعلام الموقعين ج٤ : ص ٢٠٤-٢٠٥) .

وذكر القاضي أبو يعلي رواية عن الإمام أحمد معرفة الناس ضمن خصال خمس فقال :

" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال ، أما أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن على كلامه نور ، ولم يكن عليه نور .

وأما الثانية : فيكون له حلم ووقار وسكينة .

وأما الثالثة : فيكون قوياً على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

وأما الرابعة : فالكفاية وإلا مضغه الناس .

وأما الخامسة : فمعرفة الناس . " (العدة : ج٥ : ص ١٥٩٨-١٥٩٩) .

والحق أن العلم بواقع الحال وأوضاع الناس عند تنزيل النص أمر لازم ، وإلا ظهر الخلل في المفتي عند صدور الفتيا .

٤- العلم بأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، ليس في الحقيقة باختلاف في أصول الخطاب . وهذه القاعدة الهامة يترتب عليها ما يأتي :

(١) **قول الفقهاء أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والعوائد أو المكان ، ينبغي أن يكون واضحاً** بحيث يترك ما يساعد أولئك الذين يريدون إلغاء أحكام الشرع بحسب أهوائهم ورغباتهم ، عن طريق تطويع الأدلة لتكون تابعة لواقع بعض الرؤى المعاصرة بدعوى " مسايرة العصر وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان " ، فبدل أن نغير الواقع الفاسد بالنصوص ، نتأول النصوص لتكون تابعة لواقع المجتمع المعاصر ، وإن كان ذلك الواقع مخالفاً لما نصت عليه الأدلة . وكأن الشريعة لا تكون صالحة للتطبيق إلا إذا لبَّت الأهواء وسايرت الانحرافات !!! .

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " واعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك ، لم يحتج إلى مزيد . وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها ؛ كما في البلوغ مثلاً ، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ؛ فإذا بلغ وقع التكليف . فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب . وإنما وقع الاختلاف في العوائد ، أو في الشواهد " (الموافقات : ج٢ ص ٢١٧) .

(٢) **تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، إنما هو تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع**

المحددة ، كل واقعة حسب توافر سبب الحكم فيها وشروطه وانتفاء موانعه ، وأن العادات التي طلبها الشرع إيجاباً أو استحباباً ، أو منعاً تحريماً أو كراهة ، لا يجوز القول بتغير الحكم فيها منعاً للجائز ، وجوازاً
للممنوع . فلا تصح الفتوى مثلاً بحلِّ الربا لانتشار التعامل به بين الناس ، ولا يجوز كشف العورة ورفع الحجاب عن المرأة بحجة الانفتاح على السياحة كمصدر للدخل ، أو لأن السفور والعريّ أصبح مألوفاً في المجتمعات المتحضرة المعاصرة ، ونحو ذلك مما منعه الشرع ، ولكنه شاع وانتشر في بلدان المسلمين !!! .

(٣) **معرفة اللغة** : لكي يمكن تنزيل النصوص على الوقائع لا بد من معرفة القواعد اللغوية التي يستهدى بها في فهم الأحكام من النصوص فهماً صحيحاً ، بحيث يلم بقواعد فهم العبارات وفق مقتضى الأساليب العربية ، ومعرفة الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمستثنى والمستثنى منه ونحو ذلك من القواعد التي استمدها العلماء من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني على نحو ما دل عليه التتبع واستقراء نصوص اللغة ومفرداتها .

كما يجب العمل بما تقتضيه دلالة النصوص حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك . حيث اعتبرها علماء أصول الفقه فأصبحت هذه الدلالات مرعية في فهم النصوص الشرعية ، وكذلك اعتبرها رجال القانون فأصبحت مرعية في فهم نصوص القوانين ، وتمّ اللجوء إلى ذلك نظراً لأن الألفاظ ليست على درجة واحدة من الوضوح والخفاء .

للبحث صلة